عرض المسلم واداه بالقول والفعل حرام بالكتاب والسنة والاجماع وهذا الكلام الصادر في هذا
الرجل و تعرضه لامه واخته لا يحل ويجب على الحاكم ان ينهى عن ذلك ويزجر عنه اشد الزجر ويبالغ
عليه بحسب اجتهاده وما يراه ردعا للقايل وكفاية ولا يقتصر في مثل هذا على سجن اليوم واليومين
بل يطول سجنه ان لم يكن فيه السجن زاد عاله وكافيا وبالضرب ان اداه اليه اجتهاده ولم يكن السجن
كافيا لهذا الشخص القايل وهذا يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص يرتدع بالسجن واخر لا يردعه
الضرب فضلا عما سواه فينبغي للحاكم ان يترك العقوبة في الاشخاص على حسب ما يعلم عليه على ان هذا
القايل يعرف كذا ويعرف كذا يدل على جريه واقتحامه بلا اجل له ولو ثبت انه قصد من اعطا الصدقة
لكان ينبغي للحاكم ان يعاقبه على هذا القول اذ جعل صدقته التي جعلها الشرع سببا للمغفرة سببا
لاذا المسلمين والاساة لهم ولو علم بقرينة الحال انه قصد غير ذلك وادعاه عليه من له حق فيه
حلف انه ما قصد القذف فان نكل سجن وان حلف عوقب على ما يراه الحاكم من تعرضه لمن ذكر باعطا
الصدقة اذ ذاك اذا والله الموفق للصواب **واجاب** ابو عبد الله بن زيادة الله
القابسي فقال الشتم الواقع من الشاتم ينقسم الي وجوه منها القذف وهو الرمي بالزنا ويلحق به النفي
والتعريض البين فالثاني الرمي بالمعصية كالسرقة وشرب الخمر والكذب والخيانة والربا وغير
ذلك من المعاصي والثالث التعيير بالصناعات والتجارات الضعيفة مثل قوله ابن الحداد او الزيات
او الفحام وهو كذلك لخداد او معروف وهو تمابون جادة واما التعريض الذي دلت عليه الالفاظ دلالة
ضعيفة فقال من استضعف الدلالة عشرين سوطا وقيل خمسون وقيل سبعون بحسب قوة دلالة
اللفظ وضعفه والقسم الثاني وهو الرمي بالمعصية فقيل فيه عشرون سوطا وقيل خمسة عشر
وقيل اقل من ذلك بحسب حال القايل والمقول له وفيه فان كان المقول له من سراة الناس او من
له الهيئة والقايل معروف بكثرة الاذى كان اشدها وان كانت الحالة بالعكس ولا يكون مثل هذا
في اهل الصلاح بالسوط واذا تقرر هذا فالمعرض بالشتم المسول عن الواجب في مقالته قوله صالح
لانه يراد به القذف او المعصية او النوع الثالث وهو ما احدث الناس الشتم به وليس هو ما شرعا
مثل ما ذكرنا من الصناعات والتجارات وانواع المباح اذا كان القايل صادقا وسلم من القذف
فالصواب حمل قول هذا القايل على انه رمي بالمعصية لان الغالب في مقاصد الناس في الشتم وما سواه
نادر فيحلف انه لم يعرض لهم بمعصية فان حلف فقد دخل فيه اليمين على القذف وعوقب على اداه
لاخيه المومن بسجن اليوم او الايام على قدر حال القايل والمقول لهم ولا يقبل قوله ما اعرفهم الا بخير
بل يحمل قوله بعد يمينه على اقل ما يكون عند الناس يعير به وهو هذا الحادث من التعيير بالمباح
وان نكل ادب ادب من عض اخاه وان كان صادقا واما المراة التي ذكر انه اعطاها الصدقة فان كانت
غنية والصدقة مما لا يستحقها الا الفقرا فقد رماها بمعصية وذلك من جملة ما ذكرنا وان كانت فقيرة
او كانت الصدقة تطوعا فالادب اهون عليه ولو بالتعنيف بالقول وسواء ثبت او لم يثبت والادب فيمن
غض اخاه فرماه بسرقة ونحوها خمسة عشر سوطا ونحوها قاله عيسى بن دينار وابن المواز عن ابن القاسم
هذا ما تحصل عندنا الوقوف على هذا السوال من اهل العلم نصا واستقرا والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)